

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية

١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٣٨,٤٣٧,٠٠٠ جنيه ( ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه ) بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ على الوجه التالي :

جنيه

١٥٧١٠٠٠٠٠ لمقابلة مشروعات حيوية بسيناء .

١٦٦٣٣٧٠٠٠ زيادة في استثمارات بعض مشروعات الخطة العامة لعام ١٩٨٢/٨١

١٥٠٠٠٠٠٠ غير محصنة .

٣٣٨٤٣٧٠٠٠ ( ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً من الجنيهات ) .

( المادة الثانية )

تعديل الموازنة الاستثمارية المسندة لبنك الاستثمار للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه ويمول من الجهاز المصرفي والتسهيلات .

( المادة الثالثة )

يرخص لوزير المالية بإصدار أذن على الخزنة العامة بقيمة التمويل المطلوب من الجهاز المصرفي .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٢١ مارس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك